

سنن ابن ماجه

2641 - حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي . ثنا أبو عاصم . أخبرني بن جريج . حدثني عمرو بن دينار أنه سمع طاوسا عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب أنه نشد الناس قضاء النبي A في ذلك . يعني في الجنين . فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امرأتين لي . فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وقتلت جنيها . فقضى رسول الله A في الجنين بغرة عبد . وأن تقتل بها .

[ش - (بمسطح) عود من أعواد الخباء .] K صحيح الإسناد